٢٩٢/١٠

/كتابُ الولاءِ

بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ

بابُ مَن أعتَقَ مَملوكًا له

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: ثَبَتَ ولاؤُه عَلَيه؛ فلَم يَكُنْ له أن يَرُدَّ ولاءَه فيَرُدَّه رَقيقًا ولا يَهَبَه ولا يَبيعَه[1].

٢١٤٥٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ الشّيرازِيُّ وأبو زَكَريّا [١٠/١٨٥ظ] ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ الأخرَمُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ هو الثَّورِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ[3].

٢١٤٥٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ بلالٍ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ هو ابنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ وابنُ عُيَينَةَ،

---

(١) الأم ٤/١٢٦.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٩) من طريق سفيان الثورى به.

(٣) البخارى (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[1]. لَفظُ حَديثِهما سَواءٌ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[2].

٢١٤٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[4].

وكَذَلِكَ رَواه عُبَيدُ اللهِ بنُ عمرَ وإسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ وسُلَيمانُ بنُ بلالٍ والضَّحّاكُ بنُ عثمانُ وغَيرُهُم عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ[5].

٢١٤٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ،

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٥٨)، وفى المعرفة (٦٠٥٢)، والشافعى ٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥، ومالك ٢/ ٧٨٢، ومن طريقه النسائى (٤٦٧٢). وأخرجه أحمد (٤٥٦٠)، والترمذى (٢١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٩٦، ٥٨٥٠)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائى (٤٦٧٣)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٨) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦) من طريقهم جميعًا به. والنسائى (٤٦٧١) من طريق عبيد الله بن عمر به.

أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»(١). كَذا رَواه محمدُ بنُ الحَسَنِ الفقيهُ عن يَعقوبَ أبى يوسُفَ القاضِى عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

وقَد أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أنبأنا زاهِرُ بنُ أحمدَ السَّرَخْسِيُّ قال: قال أبو بكرِ ابنُ زيادٍ النَّيسابورِيُّ عَقِيبَ هذا الحديثِ: هذا خَطأٌ؛ لأنَّ الثِّقاتِ لَم يَرْوُوه هَكَذا، وإنَّما رَواه الحَسَنُ مُرسَلًا:

٢١٤٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن الحَسَنِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»(٢).

/ **قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ:** وقَد رُوِىَ مِن أوجُهٍ أُخَرَ كُلُّها ضَعيفَةٌ. ٢٩٣/١٠

٢١٤٦٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخْمِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ الباقِى الأَذَنِيُّ، حدثنا أبو عُمَيرِ ابنُ النَّحّاسِ، حدثنا ضَمْرَةُ، عن سُفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٥٣)، والحاكم ٤/ ٣٤١ وصححه ووافقه الذهبى، والشافعى ٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥، وفيه فى الموضع الأول: «محمد بن الحسين» خطأ. وأخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من طريق يعقوب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٥٩)، وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٢٠٨. وتقدم فى (١٢٥١٣).

قال: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**». قال سُلَيمانُ: لَم يَرْوِ هذا الحديثَ عن [١٠/١٨٦و] سُفيانَ إلا ضَمْرَةُ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: قَد رَواه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفِريابِيُّ عن ضَمرَةَ كما رَواه الجَماعَةُ: نَهَى عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[١]. فكأنَّ الخَطأَ وقَعَ مِن غَيرِه، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٤٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ، أنبأنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»[٢]. هذا وهمٌ مِن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ أو مَن دونَه، فى الإسنادِ والمَتنِ جَميعًا، فإنَّ الحُفّاظَ إنَّما رَوَوْه عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ.

٢١٤٦٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. فذَكَرَه. أخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عُبَيدِ اللهِ فى البَيعِ[٣].

وقَد رَواه محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ على الوَهمِ فى إسنادِه دونَ مَتنِه[٤]. قال أبو عيسَى فيما بَلَغَنِى عنه: سألتُ عنه

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢١٤ من طريق الفريابى به.

(٢) ذكره الترمذى عقب (١٢٣٦، ٢١٢٦) عن يحيى بن سليم به.

(٣) مسلم (١٥٠٦) عقب (١٦).

(٤) أخرجه الترمذى فى العلل ص ١٨١ (٣١٨) عن ابن أبى الشوارب به.

البُخارِيَّ فقالَ: يَحيَى بنُ سُلَيمٍ أخطأ فى حَديثِه، إنَّما هو عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ، وعَبدُ اللهِ بنُ دينارٍ تَفَرَّدَ بهَذا الحديثِ. يَعنِى باللَّفظِ المَشهورِ.

٢١٤٦٦- ورَواه أبو حَسّانَ الزِّيادِيُّ[١] عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ كالنَّسَبِ**» .**أخبَرَناه** الإمامُ أبو عثمانَ، حدثنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا جَدِّى، حدثنا الزِّيادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ. فذَكَرَه[٢]. وهَذا اختِلافٌ ثالِثٌ عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ، وكانَ سَيِّئَ الحِفظِ كَثيرَ الخَطأِ[٣]، واللَّهُ أعلمُ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ورُوِىَ فى ذَلِكَ عن عبدِ اللهِ بنِ نافِعٍ بإسنادَينِ وهِمَ فيهِما واختُلِفَ عَلَيه فيهِما.

ورُوِىَ عن يَحيَى بنِ أبى أُنَيسَةَ عن الزُّهرِيِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ رضي الله عنه مَرفوعًا[٤]. ولَيسَ لِلزُّهرِيِّ فيه أصلٌ، ويَحيَى بنُ أبى أُنَيسَةَ ضَعيفٌ

---

(١) فى حاشية الأصل: «حاشية بخط الحافظ أبى القاسم ابن عساكر: قلت: هذا وهم منه رحمه الله، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى، فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه كثيرًا، وليس بأبى حسان الحسن بن عثمان الزيادى، والله أعلم». وينظر ترجمة شيخ ابن خزيمة فى تهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٥.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١٣١٨) من طريق محمد بن زياد الزيادى. والحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق إسماعيل بن أمية.

(٣) تقدم عقب (١٩٠٢١).

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٤٧ من طريق يحيى بن أبى أنيسة به، وقال فى آخره: وهذا ليس بمحفوظ عن الزهرى.

بمَرَّةٍ[1]، وإنَّما يُروَى هذا اللَّفظُ مُرسَلًا كما قَدَّمنا ذِكرَه، ويُروَى عَمَّن دونَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٤٦٧- /أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا أبو العَلاءِ أيّوبُ بنُ أبى مِسكينٍ، عن قَتادَةَ قال: إنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: إنَّ الوَلاءَ كالنَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ[2]. ١٠/٢٩٤

ورَواه حَمّادٌ عن داودَ وقَتادَةَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال. فذَكَرَه[2].

٢١٤٦٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه قال: الوَلاءُ بمَنزِلَةِ الحِلْفِ، أَقِرَّه حَيثُ جَعَلَه اللَّهُ[3].

٢١٤٦٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ[١٠/١٨٦ظ] الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عباسُ بنُ الوَليدِ النَّرْسِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن علِيٍّ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الوَلاءُ بمَنزِلَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ، أَقِرَّه حَيثُ جَعَلَه اللهُ**».

---

(١) تقدم الكلام عليه فى (١٢٦٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٧٢٣، ٣٢١٤٢) من طريق أبى العلاء أيوب به. وعنده فى الموضع الأول «عمرو» بدل: «عمر».

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٥٤)، والشافعى ٤/ ١٢٥. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧)، وابن أبى شيبة (٢٠٧٢٢، ٣٢١٣٩) عن ابن عيينة به. وعند ابن أبى شيبة زيادة.

٢١٤٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِيُّ وشَريكٌ، عن عِمرانَ بنِ مُسلِمِ بنِ رَباحٍ[1]، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قال: سَمِعتُ عَليًّا رضي الله عنه يقولُ: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِنَ النَّسَبِ[2].

٢١٤٧١- قال: وأنبأنا يَزيدُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ الحُسَينِ، عن عِمرانَ بنِ مُسلِمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قال: سُئِلَ عليٌّ رضي الله عنه عن بَيعِ الوَلاءِ فقالَ: أيَبيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟!

٢١٤٧٢- قال: وأنبأنا يَزيدُ، أنبأنا عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا يُباعُ الوَلاءُ ولا يوهَبُ، الوَلاءُ لمن أعتَقَ[3].

٢١٤٧٣-أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أبى هاشِمٍ، أن ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: لا يُباعُ الوَلاءُ.

٢١٤٧٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ المُقرِئُ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا حَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نَهَى عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ. فى كِتابِى «نَهَا» بالألِفِ وعَلَيه: «صَحَّ»، فظاهِرُه أن عَليًّا رضي الله عنه

---

(١) كذا جاء هنا، وصوابه: «رياح». بتحتانية لا موحدة، ينظر التاريخ الكبير ٦/ ٤١٩، والمؤتلف والمختلف ٣/ ١٧٣، وتبصير المنتبه ٢/ ٥٨٩. وسيأتى فى (٢١٥١٦، ٢١٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٩١) من طريق سفيان ومسعر عن عمران به. وعبد الرزاق (١٦١٤١) من طريق عبد الله بن معقل به. وعند عبد الرزاق: «شعبة من النسب». وسيأتى فى (٢١٥١٦، ٢١٥٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٥)، والدارمى (٣٢٠٢) من طريق عبد الملك بن أبى سليمان به.

نَهَى عن ذلك[1].

بابُ مَن والَى رَجُلًا أو أسلَمَ على يَدَيه

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: لَم يَكُنْ مَولًى له بالإسلامِ ولا الموالاةِ[2]. واحتَجَّ فى ذَلِكَ بقَولِ اللهِ تَعالَى لِنَبيِّه ﷺ فى زَيدِ بنِ حارِثَةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقالَ: / ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فنَسَبَ المَوالِيَ إلَى نَسَبَينِ؛ أحَدُهُما إلَى الآباءِ، والآخَرُ إلَى الوَلاءِ، وجَعَلَ الوَلاءَ بالنِّعمَةِ[3]. ١٠/٢٩٥

٢١٤٧٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أن تَشتَرِيَ جارِيَةً تُعتِقُها، فقالَ أهلُها: نَبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: **«لا يَمنَعُكِ ذَلِكَ، إنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ»**[4].

٢١٤٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ

(١) فى م: «بيع الولاء وعن هبته».

(٢) الأم ٤/ ١٢٦.

(٣) الأم ٤/ ٧٧.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٤٩٧، ٦٠٥١)، والشافعى ٤/ ١٢٥، ٦/ ١٨٥، ٨/ ٧٤. وتقدم فى (١٠٩٤٧، ١٢٥١٢). وسيأتى فى (٢١٤٩٢).

يَحيَى قال: قَرأْتُ على مالِك. فذَكَرَه بنَحوِهِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أُوَيسٍ عن مالِك، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

٢١٤٧٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن هِشامٍ[١٠/١٨٧و] بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: جاءَتنِى بَريرَةُ فقالَت: إنِّى كاتَبتُ أهلِى على تِسعِ أواقٍ فى كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فأعينينِى. فقالَت لها عائشَةُ: إن أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لَهُم ويَكونَ ولاؤُكِ لِى فعَلتُ. فذَهَبَتْ بَريرَةُ إلَى أهلِها، يَعنِى فقالَت لَهُم ذَلِك، فأبَوْا ذَلِكَ عَلَيها، فجاءَت مِن عِندِ أهلِها ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ، فقالَت: إنِّى قَد عَرَضتُ ذَلِكَ عَلَيهِم فأبَوْا إلا أن يَكونَ الوَلاءُ لَهُم. فسَمِعَ ذَلِك رسولُ اللهِ ﷺ فسألَها، فأخبَرَته عائشَةُ رضي الله عنها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خُذيها واشتَرِطِى لَهمُ الوَلاءَ؛ فإنَّما**[3] **الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». ففَعَلَت عائشَةُ رضي الله عنها، ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى النّاسِ، فحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قال: «**أمّا بَعدُ، فما بالُ رِجالٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللهِ؛ ما كان مِن شَرطٍ لَيسَ فى كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ، وإن كان مائَةَ شَرطٍ؛ قَضاءُ اللهِ أحَقُّ، وشَرطُه أوثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ

---

(١) مالك ٢/ ٧٨١.

(٢) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤/ ٥).

(٣) فى س، م: «فإن».

(٤) المصنف فى المعرفة (٦١١٧)، والشافعى ٤/ ١٢٦، ٦/ ١٨٥، ومالك ٢/ ٧٨٠، ٧٨١. وينظر (١٠٩٣٠، ١٠٩٤٨).

وغَيرِه عن مالِك[1].

٢١٤٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ، عن سِماكٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها اشتَرَت بَريرَةَ مِن أُناسٍ مِنَ الأنصارِ، واشتَرَطوا الوَلاءَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لمن ولِيَ النِّعمَةَ**»[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ زائدَةَ[3].

٢١٤٧٩- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا عِمرانُ هو ابنُ موسَى، حدثنا عثمانُ هو ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها أرادَت أن تَشتَرِىَ بَريرَةَ، فاشتَرَطوا الوَلاءَ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**اشتَريها؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعطَى الثَّمَنَ ووَلِيَ النِّعمَةَ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ سَلَامٍ عن وكيعٍ[5].

واحتَجَّ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ فى ذَلِكَ أيضًا بأنَّ النَّسَبَ شَبيهٌ بالوَلاءِ، والوَلاءُ شَبيهٌ بالنَّسَبِ، ولَو أن رَجُلًا لا أبًا[6] له يُعرَفُ سألَ رَجُلًا أن يَنسِبَه إلَى

---

(١) البخارى (٢١٦٨، ٢٧٢٩).

(٢) ينظر (١٢١٧٤، ١٣٨٨٣، ١٤٣٧٤).

(٣) مسلم (١٥٠٤/ ١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩١٦) عن عثمان بن أبى شيبة به. وأحمد (٢٥٥٣٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٤٠١) من طريق وكيع به. والترمذى (١٢٥٦، ٢١٢٥) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٦٧٦٠).

(٦) فى حاشية الأصل: «أب».

نَفسِه، ورَضِىَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، لَم يَجُزْ أن يَكونَ له ابنًا أبَدًا، وإنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ**». وكَذَلِكَ إذا لَم يُعتِقِ الرَّجُلُ رَجُلًا لَم يَجُزْ أن يَكونَ مَنسوبًا إلَيه بالوَلاءِ، فيُدخِلَ على عاقِلَتِه المَظلِمَةَ فى عَقْلِهِم عنه، ويَنسِبَ إلَى نَفسِه ولاءَ مَن لَم يُعتِقْ؛ وإنَّما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». قال: وبَيِّنٌ فى قَولِه: «**إنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». أنَّه لا يَكونُ الوَلاءُ إلا لمن أعتَقَ[1].

٢٩٦/١٠ /بابُ ما يُستَدَلُّ به على نَسخِ آيَةِ المُعاقَدَةِ

٢١٤٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الجُرجانِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا إدريسُ الأَوْدِيُّ، حدثنا طَلحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عن سعيدِ ابنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: (والَّذين عاقَدَت[2] أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم). قال: كان المهاجِرونَ حينَ قَدِموا المَدينَةَ يُوَرِّثونَ الأنصارَ دونَ ذَوِى رَحِمِه؛ للأُخوَّةِ التى آخَى النَّبِىُّ ﷺ [١٠/ ١٨٧ظ] بَينَهُم، فأُنزِلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]. فنُسِخَت، ثُمَّ قال: (والَّذين عاقَدَت[2] أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم). مِنَ النَّصرِ والنَّصيحَةِ والرِّفادَةِ، ويُوصِى لَهُم، وقَد ذَهَبَ الميراثُ[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن الصَّلْتِ بنِ محمدٍ وغَيرِه عن أبى أُسامَةَ[4].

---

(١) الأم ٤/ ٧٧.

(٢) كذا فى النسخ، وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وأبى جعفر ويعقوب وابن عامر. النشر ٢/ ١٨٧.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٦٢). وتقدم فى (١٢٦٥٣).

(٤) البخارى (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧).

ورُوِّينا عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: (والَّذين عاقَدَت أيمانُكُم فآتوهُم نَصيبَهُم): كان الرَّجُلُ يُحالِفُ الرَّجُلَ لَيسَ بَينَهُما نَسَبٌ، فيَرِثُ أحَدُهُما الآخَرَ، فنَسَخَ ذَلِكَ «الأنفال» فقالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[1] [الأنفال: ٧٥].

٢١٤٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مُعاويَةَ بنِ إسحاقَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنَّ فُلانًا أسلَمَ على يَدَىَّ. قال: «**هو مَولاكَ، فإذا مِتَّ فأوصِ له**»[2].

هَذا مُرسَلٌ، وفيه تأكيدٌ لِقَولِ ابنِ عباسٍ فى نَسخِ آيةِ المُعاقَدَةِ فى الميراثِ، ولَكِنْ يوصِى له، ويُحسِنُ إلَيه. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما جاءَ فى عِلَّةِ حَديثٍ رُوِىَ فيه عن تَميمٍ الدّارِىِّ مَرفوعًا

٢١٤٨٢- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ العَزيزِ بنُ محمدِ بنِ شَيبانَ العَطّارُ ببَغدادَ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، أخبرَنِى مَن لا أتَّهِمُ، عن تَميمٍ الدّارِىِّ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ مِن أهلِ الكُفرِ يُسلِمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسلِمينَ: ما السُّنَّةُ فيه؟ قال: «**هو أولَى النّاسِ به بمَحْياه ومَماتِه**».

---

(١) تقدم فى (١٢٦٥٥).

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٦١) عن معاوية.

٢١٤٨٣- قال: وحَدَّثَنا عثمانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سَلَّامٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ، عن تَميمٍ الدّارِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنَحوِهِ.

٢١٤٨٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى أبو نُعَيمٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ ابنِ عبدِ العَزيزِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قال: سَمِعتُ تَميمًا الدّارِيَّ[1]. قال يَعقوبُ بنُ سُفيانَ: هذا خَطأٌ؛ ابنُ مَوهَبٍ لَم يَسمَعْ مِن تَميمٍ ولا لَحِقَه[2].

٢١٤٨٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن تَميمٍ الدّارِيِّ قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ يُسلِمُ مِن أهلِ الكُفرِ على يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسلِمينَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هو أولَى/ النّاسِ بمَحياه ومَماتِه**»[3]. ١٠/٢٩٧

٢١٤٨٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أنبأنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٣٩. وأخرجه أحمد (١٦٩٥٣) من طريق أبى نعيم به. والترمذى (٢١١٢)، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٣)، وابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق عبد العزيز بن عمر به.

(٢) يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٣٩.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٦٣)، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٤٣٩. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف به.

ابنُ إسماعيلَ البخارىُّ قال: قال لَنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ: حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ. فذَكَرَ هذا الحديثَ بمَعناه. ثُمَّ قال محمدٌ: وقالَ بَعضُهُم: عبدُ اللهِ ابنُ مَوهَبٍ سَمِعَ تَميمًا الدّارِىَّ، ولا يَصِحُّ؛ لِقَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «**إنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»(١).

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ورَواه يَزيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوهَبٍ الرَّمْلِىُّ عن يَحيَى بنِ حَمزَةَ كما:

٢١٤٨٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، [١٠/١٨٨و] أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَزيدُ بنُ خالِدِ بنِ مَوهَبٍ الرَّمْلِىُّ وهِشامُ بنُ عَمّارٍ قالا: حدثنا يَحيَى هو ابنُ حَمزَةَ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ مَوهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، قال هِشامٌ: عن تَميمٍ الدّارِىِّ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ. وقالَ يَزيدُ: إنَّ تَميمًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما السُّنَّةُ فى الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسلِمينَ؟ قال: «**هو أولَى النّاسِ بمَحياه ومَماتِه**»(٢).

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: فعادَ الحَديثُ مَعَ ذِكرِ قَبيصَةَ فيه إلَى الإرسالِ.

٢١٤٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

---

(١) التاريخ الكبير ٥/١٩٨.

(٢) أبو داود (٢٩١٨). وأخرجه يعقوب بن سفيان ٢/٤٣٩ عن يزيد به. والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٥٤)، والطبرانى (١٢٧٣) من طريق هشام بن عمار به. وليس عند يعقوب والطحاوى ذكر عمر بن عبد العزيز.

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ أبى إسحاقَ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، عن تَميمٍ الدّارِيِّ أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَ المُشرِكينَ يُسلِمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ المُسلِمِ؟ قال: «**هو أولَى به فى حَياتِه ومَماتِه**»[1]. كَذا قال: ابنُ وهبٍ.

٢١٤٨٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ. فذَكَرَه، وقالَ: عبدُ اللهِ بنُ مَوهَبٍ[2].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ ابنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ فى هذا الحديثِ: إنَّه لَيسَ بثابِتٍ؛ إنَّما يَرويه عبدُ العَزيزِ بنُ عُمَرَ عن ابنِ مَوهَبٍ عن تَميمٍ الدّارِيِّ، وابنُ مَوهَبٍ لَيسَ بمَعروفٍ عِندَنا، ولا نَعلَمُه لَقِيَ تَميمًا، / ومِثْلُ هذا لا يَثبُتُ عِندَنا ولا ٢٩٨/١٠
عِندَكَ مِن قِبَلِ أنَّه مَجهولٌ، ولا أعلَمُه مُتَّصِلًا[3].

٢١٤٩٠- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أنبأنا الفَضلُ بنُ الحُبابِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن جَعفَرِ ابنِ الزُّبَيرِ، عن القاسِمِ، عن أبى أُمامَةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أسلَمَ**

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٤١١)، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٨٥٦) من طريق أبى بكر الحنفى به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) الأم ٤/ ٧٨. وقال الذهبى ٨/ ٤٣٢٢: رواه أصحاب السنن الأربعة بالاتصال والانقطاع، وابن موهب ما به بأس.

على يَدَىْ رَجُلٍ فلَه ولاؤُه»[1]. قال أبو أحمدَ: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخاريُّ: جَعفَرُ بنُ الزُّبَيرِ الشّامِيُّ عن القاسِمِ مَتروكُ الحديثِ، تَرَكوه[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ورَواه أيضًا مُعاويَةُ بنُ يَحيَى الصَّدَفِيُّ عن القاسِمِ، ومُعاويَةُ بنُ يَحيَى أيضًا ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بِهِ[3]:

٢١٤٩١- أخبَرَناه أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ يَحيَى، عن القاسِمِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ الشّامِيِّ. فذَكَرَه[4].

بابٌ: مَن وجَدَ مَنبوذًا فالتَقَطَه لَم يَثبُتْ له عَلَيه ولاءٌ

٢١٤٩٢- أخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مالكُ بنُ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ أرادَت أن تَشتَرِىَ وَليدَةً فتُعتِقَها، فقالَ أهلُها: نَبيعُكِ[5] على أن ولاءَها لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكَ؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**»[6].

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٥٩، ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ٢٣٠.

(٢) الكامل لابن عدى ٢/ ٥٥٨، والضعفاء الصغير للبخارى ص ٢٨. وتقدم الكلام على جعفر بن الزبير عقب (١٤٥٥٨).

(٣) تقدم فى (١٦٢).

(٤) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٣٩٧. وأخرجه الطبرانى (٧٧٨١)، والدارقطنى ٤/ ١٨١ من طريق عيسى بن يونس به.

(٥) فى م: «نبيعكها».

(٦) تقدم فى (١٠٩٤٧، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥).

أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِك[1].

٢١٤٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى ابنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا [١٠/١٨٨ظ] هِشامٌ، عن الحَسَنِ قال: اللَّقيطُ لِلمُسلِمينَ ميراثُه، وعَلَيهِم جَريرَتُه، ولَيسَ لِصاحِبِه مِنه شَىءٌ إلا الأجرُ[2].

بابُ مَن قال: له عَلَيه ولاءٌ

٢١٤٩٤- أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أنبأنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، سَمِعَ سُنَيْنًا أبا جَميلَةَ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: وجَدتُ مَنبوذًا على عَهدِ عُمَرَ رضي الله عنه، فذَكَرَه عَريفِى لِعُمَرَ، فأرسَلَ إلَىَّ، فدَعانِى والعَريفُ عِندَه، فلَمّا رآنِى مُقبِلًا قال: هل[3] عَسَى الغُوَيرُ أبْؤُسًا[4]؟ قال العَريفُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنَّه لَيسَ بمُتَّهَمٍ. قال: عَلامَ أخَذتَ هَذا؟ قال: وجَدتُ نَفسًا بمَضِيعةٍ[5] فأحبَبتُ أن يأجُرَنِى اللهُ فيها. قال: هو حُرٌّ، ووَلاؤُه لَكَ، وعَلَينا رَضاعُه[6].

---

(١) البخارى (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤/٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢١٠٢) من طريق هشام بلفظ: «جريرته فى بيت المال، وميراثه لهم».

(٣) فى س، م: «هذا».

(٤) تقدم معناه فى (١٢٢٦٢).

(٥) فى نسخة المصنف، س، م، وحاشية الأصل: «مضيعة».

والمضيعة: الموضع الذى يضيع فيه الإنسان. المصباح المنير ص ١٣٩ (ض ى ع).

(٦) جزء سعدان (١١٤). وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٣١١، ٣١٢ من طريق سفيان به. والشافعى ٧/ ٢٣٢ من طريق الزهرى. وتقدم فى (١٢٢٦٢).

أجابَ عنه الشّافِعِيُّ بأنَّه لَيسَ ممّا يَثبُتُ مِثلُه؛ هو عن رَجُلٍ لَيسَ بالمعروفِ. يَعنِى أبا جَميلَةَ، ثُمَّ ساقَ كَلامَه إلَى أنَّ السُّنَّةَ جاءَت بأنَّ الوَلاءَ إنَّما هو لمن أعتَقَ، وأنَّ الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ / قَد يَعزُبُ عن بَعضِ ١٠/٢٩٩ أصحابِه، ولَيسَ فى أحَدٍ، ولَو كانوا عَدَدًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ[١].

بابُ المُسلِمِ يُعتِقُ نَصرانيًّا أوِ النَّصرانِيِّ يُعتِقُ مُسلِمًا

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: فالوَلاءُ ثابِتٌ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما على صاحِبِهِ.

٢١٤٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها فى قِصَّةِ بَريرَةَ قالَت: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشتَرِيها؛ فإنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ**»[٢]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى عُمَرَ[٣].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: لَم يَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ واحِدًا مِنهُما دونَ الآخَرِ، وإنْ ماتَ المُعتَقُ لَم يَرِثْه مَولاه باختِلافِ الدِّينَينِ[٤].

٢١٤٩٦- واحتَجَّ بما أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ قالا: أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ

(١) ينظر الأم ٣/ ٩، ٤/ ١٣١، ٧/ ٢٣٢.
(٢) تقدم فى (١٤٣٩٦، ١٤٣٩٧).
(٣) البخارى (٦٧٥١).
(٤) ينظر الأم ٤/ ١٢٧.

نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ: «**أن المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، وأنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المُسلِمَ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه عن سُفيانَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ(٢).

٢١٤٩٧- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ، أن عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أعتَقَ عبدًا له نَصرانيًّا، فتوُفِّىَ، فقال إسماعيلُ: فأمَرَنِى عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ أن آخُذَ مِيراثَه فأجعَلَه فى بَيتِ المالِ(٣).

بابُ مَن أعتَقَ عبدًا له سائبَةً

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: [١٠/١٨٩و] فالعِتقُ ماضٍ، ولَه ولاؤُه(٤).

٢١٤٩٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ وابنُ مِلْحانَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ

---

(١) تقدم فى (١٢٣٥٢-١٢٣٥٤، ١٢٥٨٩).

(٢) مسلم (١٦١٤/١)، والبخارى (٦٧٦٤).

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٨/١٧و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/٥١٩، وعنه الشافعى ٤/١٢٨، وعبد الرزاق (٩٨٦٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) الأم ٤/١٢٧.

يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ وأحمَدُ بنُ سلمةَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرته، أن بَريرَةَ جاءَت عائشةَ تَستَعينُها فى كِتابَتِها، ولَم تَكُنْ قَضَت مِن كِتابَتِها شَيئًا، فقالَت لها عائشَةُ: ارجِعِى إلَى أهلِكِ، فإن أحَبُّوا أن أقضِىَ عَنكِ كِتابَتَكِ ويَكونَ ولاؤُكِ لِى فعَلتُ. فذَكَرَت ذَلِكَ بَريرَةُ لأهلِها فأبَوْا وقالوا: إن شاءَت أن تَحتَسِبَ عَلَيكِ فلْتَفعَلْ، ويَكونَ ولاؤُكِ لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**ابتاعِى وأعتِقِى؛ فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». ثُمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**ما بالُ أُناسٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللهِ؟ مَنِ اشتَرَطَ شَرطًا لَيسَ فى كِتابِ اللهِ فلَيسَ له، وإن شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرْطُ اللهِ أحَقُّ وأوثَقُ**»[1]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[2]. ١٠/٣٠٠

٢١٤٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن أبى قَيسٍ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبيلَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللهِ يَعنِى ابنَ مَسعودٍ فقالَ: إنِّى أعتَقْتُ غُلامًا لِى وجَعَلتُه سائبَةً، فماتَ وتَرَكَ مالًا. فقالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسَيِّبونَ؛ إنَّما كانَت تُسَيِّبُ أهلُ الجاهِليَّةِ، وأنتَ وارِثُه ووَلِيُّ نِعمَتِه، فإن تَحَرَّجْتَ مِن شَىءٍ فأدِّناه نَجعَلْه فى بَيتِ المالِ[3]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مُختَصَرًا

(١) تقدم فى (١٤٥٤٤).

(٢) البخارى (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤/٦).

(٣) المصنف فى الصغرى ٩/ ٣٠٩ (٤٤٦٧)، والمعرفة (٦٠٦٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٢٣)، =

عن قَبيصَةَ عن سُفيانَ[1].

ورَواه الشَّعبِيُّ والنَّخَعِيُّ وغَيرُهُما عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ مُرسَلًا مُختَصَرًا[2].

ورُوِيَ عن عَلقَمَةَ عن عبدِ اللهِ مَوصولًا، وقالَ فى رِوايَتِه: فإن أبَيتَ فهَهُنا وارِثونَ كَثيرٌ. فجَعَلَه فى بَيتِ المالِ.

٢١٥٠٠- وفيما أجازَ لى أبو عبدِ اللهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ، أخبرَنِى أبو طُوالَةَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعمَرٍ قال: كان سالِمٌ مَولَى أبى حُذَيفَةَ مَولًى لامرأةٍ مِنَ الأنصارِ يُقالُ لها: عَمْرَةُ بنتُ يَعارٍ، أعتَقَته سائبَةً، فقُتِلَ يَومَ اليَمامَةِ، فأُتِيَ أبو بكرٍ رضي الله عنه بميراثِه فقالَ: أعطُوه عَمرَةَ. فأبَت أن تَقبَلَه[3].

٢١٥٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ وجَعفَرُ بنُ أحمدَ قالا: حدثنا عَمرُو بنُ زُرارَةَ، عن إسماعيلَ بنِ أيّوبَ وسَلَمَةَ بنِ عَلقَمَةَ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال: نُبِّئتُ أن سالمًا مَولَى أبى حُذَيفَةَ أعتَقَتْه امرأةٌ مِنَ الأنصارِ وقالَت: اذهَبْ فَوَالِ مَن شِئتَ. فوالَى أبا حُذَيفَةَ، فلَمّا أُصيبَ اختَصَموا فى ميراثِه، فجُعِلَ مِيراثُه لِلأنصارِ.

= ومن طريقه الطبرانى (٩٨٧٩) - من طريق سفيان به.

(١) البخارى (٦٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٩٥٤) من طريق الشعبى به. والشافعى ٤/ ١٣٣ من طريق النخعى به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٦٠٦٦)، والشافعى ٤/ ١٣٣، وفيه: «عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر». وقال الذهبى ٨/ ٤٣٢٥: سنده منقطع.

٢١٥٠٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ [١٠/١٨٩ظ] مَنصورٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، أنبأنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ وديعَةَ بنِ خِدامِ بنِ خالِدٍ أخِى بَنِى عمرِو بنِ عَوفٍ قال: كان سالِمٌ مَولَى أبى حُذَيفَةَ مَولًى لامرأةٍ مِنّا يُقالُ لها: سَلمَى بنتُ يَعارٍ، أعتَقَته سائبَةً فى الجاهِلِيَّةِ، فلَمّا أُصيبَ باليَمامَةِ أُتِىَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ بميراثِه، فدَعا وديعَةَ بنَ خِدامٍ فقالَ: هذا ميراثُ مَولاكُم، وأنتُم أحَقُّ به. فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، قَد أغنانا اللهُ عنه، قَد أعتَقَتْه صاحِبَتُنا سائبَةً، فلا نُريدُ أن نَندى[1] مِن أمرِه شَيئًا. أو قال: نَرزأَ. فجَعَلَه عُمَرُ ﷺ فى بَيتِ المالِ[2].

٢١٥٠٣- أخبَرَناه أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه عاليًا، وقالَ فى آخِرِه: فدَعا أبى وديعَةَ بنَ خِدامٍ وكانَ وارِثَ سَلمَى بنتِ يَعارٍ فقالَ: هذا ميراثُ مَولاكُم فخُذوه. فقالَ وديعَةُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أعتَقَتْه صاحِبَتُنا سائبَةً لأبَوَيْها، وقَد أغْنَى[3] اللهُ عنه، فلا حاجَةَ لَنا به. قال: فجَعَلَه عُمَرُ ﷺ فى بَيتِ مالِ المُسلِمينَ.

ورَواه بمَعناه أبو بكرِ ابنُ أبى الجَهمِ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ.

(١) نندى: نصيب. ينظر التاج ٤٠/ ٦١ (ن د ى).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ص ٦٣، ٦٤ من طريق ابن إسحاق به.

(٣) فى م: «أغنانا».

٢١٥٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبى رَباحٍ، أن طارِقَ بنَ المُرَقَّعِ أعتَقَ أهلَ بَيتٍ سَوائبَ، فأُتِىَ بميراثِهِم، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أعطُوه ورَثَةَ طارِقٍ. فأبَوْا أن يأخُذوه، فقالَ عُمَرُ: فاجعَلوه فى مِثلِهِم مِنَ النّاسِ[1].

٢١٥٠٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مسلمٌ وسَعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، أن طارِقَ بنَ المُرَقَّعِ أعتَقَ أهلَ أبياتٍ مِن أهلِ اليَمَنِ سَوائبَ، فانقَلَعُوا عن بضعَةَ عَشَرَ ألفًا، فذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فأمَرَ أن يُدفَعَ إلَى طارِقٍ أو ورَثَةِ طارِقٍ[2]. قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: أنا شَكَكتُ فى الحديثِ هَكَذا[3].

٢١٥٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، أنبأنا عُقبَةُ بنُ عبدِ اللهِ الأصَمُّ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، أن طارِقًا أعتَقَ رَجُلًا سائبَةً فماتَ السّائبَةُ، وتَرَكَ مالًا، فرُفِعَ مالُه/ إلَى صاحِبِ مَكَّةَ، ١٠/٣٠١ فأرسَلَ إلَى طارِقٍ فعَرَضَ مالَه عَلَيه، فأبَى طارِقٌ أن يأخُذَه، فكَتَبَ عامِلُ مَكَّةَ

(١) الشافعى ٤/ ١٣٣. وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (١٩٢٧) من طريق سفيان به.

(٢) الشافعى ٤/ ٧٩.

(٣) مسند الشافعى عقب (٦٨١).

إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فكَتَبَ عُمَرُ: أنِ اجمَعِ المالَ واعرِضْه على طارِقٍ، فإن قَبِلَه فادفَعْه إلَيه، وإن لَم يَقبَلْه فاشتَرِ به رِقابًا فأعتِقْهُم. قال: فعَرَضَ على طارِقٍ فلَم يَقبَلْه، فاشتَرَى به خَمسَةَ عَشَرَ أو سِتَّةَ عَشَرَ مَملوكًا فأعتَقَهُم. قال عُقبَةُ: كأنِّى أرَى عَطاءً وهو يَعقِدُ بيَدِه خَمسَةَ عَشَرَ أو سِتَّةَ عَشَرَ[1].

ورَواه قَتادَةُ وقَيسُ بنُ سَعدٍ عن عَطاءٍ قال فيه: فكَتَبَ يَعلَى ابنُ مُنيَةَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: [١٠/ ١٩٠و] أنَّه أحَقُّ بميراثِهِ.

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: يُشبِهُ أن يَكونَ عَطاءٌ سَمِعَه مِن طارِقٍ، وإن لَم يَسمَعْه مِنه فحَديثُ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ مُرسَلٌ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: يَعنِى ما رَوَى لمن خالَفَه فى هذه المَسألَةِ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أن سائبَةً أعتَقَهَ رَجُلٌ مِنَ الحاجِّ، فأصابَه غُلامٌ مِن بَنِى مَخزومٍ، فقَضَى عُمَرُ ﷺ عَلَيهِم بعَقْلِه، قال أبو المَقضِيِّ عَلَيه: أرأيتَ لَو أصابَ ابنِى؟ قال: إذن لا يَكونُ له شَىءٌ. قالَ: هو إذن مِثلُ الأرقَمِ. قال: عُمَرُ ﷺ: فهو إذن مِثلُ الأرقَمِ[3].

٢١٥٠٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٣)، وابن أبى شيبة (٣١٩٦١) من طريق عطاء به.

(٢) الأم ٤/ ١٣٣.

(٣) ذكره الشافعى فى الأم ٤/ ١٣٢ عن سليمان بن يسار.

أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى أبو الزِّنادِ عبدُ اللهِ بنُ ذَكوانَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: قَدِمَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه مَكَّةَ وهو خَليفَةٌ، فرُفِعَ إلَيه رَجُلٌ أعتَقَ سائبَةً أصابَ ابنًا لِلسّائبِ بنِ عائذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَخزومٍ خَطَأً، فطَلَبَ السّائبُ مِن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه دِيَةَ ابنِهِ. فقالَ عُمَرُ: إن يَكُنْ له مالٌ وَدَى ابنَكَ لَكَ مِن مالِه بالِغًا ما بَلَغَ. قال السّائبُ: فإن لَم يَكُنْ له مالٌ؟ قال عُمَرُ رضي الله عنه: فلا شَىءَ لَكَ. قال السّائبُ: أفَرأيتَ لَو أصَبناه خَطأً؟ قال: إذن واللَّهِ تَعقِلَه. قال: فقالَ السّائبُ: فإن قُتِلَ عُقِلَ، وإن قَتَلَ لَم يُعقَلْ عنه؟ قال: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَعَم. قال: فقالَ السّائبُ: هو إذن كالأرقَمِ؛ إن يُلْقَى يَلقَمْ وإن يُقتَلْ يَنقَمْ؟ قال: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فهو واللَّهِ ذَلِكَ. قال: فلَم يُعطِه شَيئًا[1].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وهَذا، إذا ثَبَتَ، بقَولِنا أشبَهُ؛ لأنَّه لَو رأى ولاءَه لِلمُسلِمينَ رأى عَلَيهِم عَقلَه، ولَكِنْ يُشبِهُ أن يَكونَ عَقْلُه على مَواليه، فلَمّا كانوا لا يُعرَفونَ لَم يَرَ فيه عَقْلًا حَتَّى يُعرَفَ مَواليهِ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: والَّذِى يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التّأويلِ ما:

٢١٥٠٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِىُّ الحافظُ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٨٧٦- وعنه عبد الرزاق (١٨٤٢٥) عن أبى الزناد مختصرًا. وينظر ما تقدم فى (١٦١٩٠).

(٢) الأم ٤/ ١٣٢.

القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ عُقبَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيرَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ قال: كان الرَّجُلُ إذا أعتَقَ سائبَةً لَم يَرِثْه، وإذا جَنَى جِنايَةً كان على مَن أعتَقَه، فدَخَلوا على عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فقالوا: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أنصِفْنا؛ إمّا أن يَكونَ عَلَيكُمُ العَقْلُ ولَكُمُ الميراثُ، وإمّا أن يَكونَ لَنا الميراثُ وعَلَينا العَقْلُ. فقَضَى عُمَرُ ﷺ لَهُم بالميراثِ.

[1]قال الشيخُ[1]: وحَديثُ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن عُمَرَ ﷺ مُنقَطِعٌ.

بابُ مَنِ استَحَبَّ مِنَ السَّلَفِ ﷺ التَّنَزُّهَ عن ميراثِ السّائبَةِ وإن كان مُباحًا

٢١٥٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، أنبأنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عن أبى عثمانَ النَّهدِيِّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: الصَّدَقَةُ والسّائبَةُ ليَومِهِما[2].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ [١٠/١٩٠ظ] السُّلَمِيُّ، أنبأنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أنبأنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: يَعنِى بقَولِه: ليَومِهِما. يَومَ القيامَةِ؛ اليَومُ الَّذِى كان أعتَقَ فيه سائبَتَه وتَصَدَّقَ بصَدَقَتِه له.

(١ - ١) فى نسخة المصنف: «قلت»، وفى م: «قال الشافعى».

(٢) فى نسخة المصنف: «اليومها».

والأثر أخرجه الدارمى (٣١٦١) عن يزيد بن هارون به. وعبد الرزاق (١٦٢٢٩، ١٦٥٧٥)، وابن أبى شيبة (٢١٢٩١، ٣١٩٥٥) من طريق سليمان التيمى به.

يقولُ: فلا يَرجِعُ إلَى الانتِفاعِ بشَىءٍ مِنهُما بعدَ ذَلِكَ فى الدُّنيا، وذَلِكَ كالرَّجُلِ يُعتِقُ عبدَه سائبَةً، ثُمَّ يَموتُ المُعتَقُ ويَترُكُ مالًا ولا وارِثَ له إلا الَّذِى أعتَقَه. يقولُ: فلَيسَ يَنبَغِى له أن يَرزَأَ / مِن ميراثِه شَيئًا، ولا يَرزأَ مِن ١٠/٣٠٢ ميراثِ السّائبَةِ شَيئًا إلا أن يَجعَلَه فى مِثلِهِ، وكَذَلِكَ يُروَى عن ابنِ عُمَرَ، وإنَّما هذا مِنهُم على وجهِ الفَضلِ والثَّوابِ لَيسَ على أنَّه مُحَرَّمٌ[1].

٢١٥١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا سُلَيمانُ التَّيمِىُّ، عن بكرِ ابنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىِّ، أنَّ ابنَ عُمَرَ أُتِىَ بمالِ مَولًى كان له، فقالَ: إنَّما كُنّا أعتَقناه سائبَةً. فأمَرَ أن يُشتَرَى به رِقابٌ فيُلحِقونَها به. أى يُعتِقونَها[2].

٢١٥١١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ عُقبَةَ، عن ابنِ هُبَيرَةَ، عن زيادِ ابنِ نُعَيمٍ أخبَرَه أنَّه كان جالِسًا عِندَ ابنِ عُمَرَ حينَ جاءَه رَجُلٌ بحَقيبَةِ[3] وَرِقٍ، فقالوا: إنَّ فُلانًا مَولَى أبيكَ توُفِّىَ، وإنَّه أمَرَنِى أن أدفَعَ هذه إلَيكَ. قال: ويحَه! ألَا أنفَقَه فى سَبيلِ اللهِ؟ فجاءَه رسولُ عاصِمِ بنِ عُمَرَ: أنِ ابعَثْ إلَىَّ بميراثِه مِن مَولَى أبيه. فبَعَثَه إلَيه كُلَّه، وكانَ ابنُ عُمَرَ لا يَرِثُ السّائبَةَ، وكانَ

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٣٧٠، ٣٧١ وفيه: «ليومها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣١)، وابن أبى شيبة (٣١٩٥٦) من طريق سليمان التيمى بنحوه.

(٣) الحقيبة: الوعاء الذى يجمع فيه الرجل متاعه، وتشد فى مؤخر الرحل، وجمعها حقائب وحُقُب. شرح أبى داود للعينى ٢/ ١٠٨.

عُمَرُ رضي الله عنه أعتَقَه سائبَةً .

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: هذا إن صَحَّ يَدُلُّ على أنَّه كان لا يَراه حَرامًا؛ إذْ لَو رآه حَرامًا لَمَنَعَه مِن أخيه عاصِمٍ كما امتَنَعَ مِنه، ولَكِنَّه استَحَبَّ التَّنَزُّهَ عنه، واللَّهُ أعلَمُ .

٢١٥١٢- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ اللهِ التِّرْقُفِيُّ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ المُقرِئُ، حدثنا شُعبَةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِيِّ قال: قال عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ: السّائبَةُ يَضَعُ مالَه حَيثُ شاءَ[1]. قال شُعبَةُ: لَم يَسمَعْ هذا مِن سلمةَ أحَدٌ غَيرِى[2] .

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ به أنه يَضَعُه فى حَياتِه حَيثُ شاءَ؛ لأنَّ مَولاه يَتَنَزَّهُ عن أخذِ مالِه بعدَ وفاتِه، واللَّهُ أعلَمُ .

بابٌ: المَولَى المُعتَقُ إذا ماتَ ولَم يَكُنْ له عَصَبَةٌ قامَ المَولَى المُعتِقُ مَقامَ العَصَبَةِ فأخَذَ الفَضلَ عن أهلِ الفَرائضِ

استِدلالًا بما مَضَى فى ثُبوتِ الوَلاءِ لِلمُعتِقِ، وأنَّه مُشَبَّهٌ بالنَّسَبِ.

٢١٥١٣- واستَدَلَّ بَعضُ أصحابِنا فى ذَلِكَ بما أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى ابنُ ناجِيَةَ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه الدارمى (٣١٥٩) عن أبى عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد - وأبى نعيم به. وابن أبى شيبة (٣١٩٦٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠٣ من طريق شعبة به.

(٢) الدارمى عقب (٣١٥٩).

عثمانُ بنِ كَرامَةَ وأحمَدُ بنُ عثمانَ بنِ حَكيمٍ قالا: حدثنا عُبَيدُ اللهِ هو ابنُ موسَى، عن إسرائيلَ، عن أبى حَصينٍ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أنا أولَى بالمُؤمِنينَ مِن أنفُسِهِم؛ فمَن ماتَ وتَرَكَ مالًا فمالُه لموالِى العَصَبَةِ، ومَن تَرَكَ كَلًّا أو ضَياعًا فأنا وليُّه فلْأُدْعَى له**»(١). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ(٢).

٢١٥١٤- وقالَ غَيرُهُم عن عُبَيدِ اللهِ: «**فمَن تَرَكَ مالًا فلِمَواليه**» [١٠/ ١٩١و] **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ هو الحَنظَلِيُّ، أنبأنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسَى. فذَكَرَه.

٢١٥١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ، أن ابنَةَ حَمزَةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ كان لها مَولًى أعتَقَتْه، فماتَ المَولَى، وتَرَكَ ابنَتَه ومَولاتَه ابنَةَ حَمزَةَ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأعطَى ابنَتَه النِّصفَ، وأعطَى مَولاتَه ابنَةَ حَمزَةَ النِّصفَ(٣).

هَذا مُرسَلٌ، وقَد رُوِىَ مِن أوجُهٍ أُخَرَ مُرسَلًا، وبَعضُها يُؤَكِّدُ بَعضًا، وقَد

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٦٣٤٧) من طريق عبيد الله بن موسى به. وتقدم فى (١٢٥٠٢).

(٢) البخارى (٦٧٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢١٠) - ومن طريقه الطبرانى ٢٤/ ٣٥٦ (٨٨٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٠١، والدارقطنى فى العلل ١٥/ ٣٩٢ من طريق سفيان به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٣١: رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

مَضَى ذَلِكَ بشَواهِدِه مَعَ قَولِ عليٍّ وزيدٍ ﷺ فيه فى كِتابِ الفَرائضِ[1].

٢١٥١٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبوُ عبدِ اللهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا جَعفَرُ بنُ عَوْنٍ، أنبأنا مِسعَرٌ، / عن عِمرانَ بنِ رِيَاحٍ[2]، عن ابنِ مَعقِلٍ قال: قال عليٌّ ﷺ: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فمَن أحرَزَ ولاءً أحرَزَ ميراثًا[3]. ٣٠٣/١٠

بابُ: الوَلاءُ لِلكُبْرِ مِن عَصَبَةِ المُعتِقِ، وهو الأقرَبُ فالأقرَبُ مِنهُم بالمُعتِقِ إذا كان قَد ماتَ المُعتِقُ

٢١٥١٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا مالِكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ، عن أبيه، أنَّه أخبَرَه أنَّ العاصِ بنَ هِشامٍ هَلَكَ وتَرَكَ بَنينَ له ثَلاثَةً؛ اثنانِ لأُمٍّ، ورَجُلٌ لِعَلَّةٍ[4]، فهَلَكَ أحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، فتَرَكَ مالًا ومَوالِىَ، فوَرِثَه أخوه الَّذِى لأُمِّه وأبيه؛ مالَه ووَلاءَ مَواليه، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِى ورِثَ المالَ ووَلاءَ المَوالِى، وتَرَكَ ابنَه وأخاه لأبيه، فقالَ ابنُه: قَد أحرَزتُ ما كان أبى أحرَزَ مِنَ المالِ ووَلاءِ المَوالِى. وقالَ أخوه: لَيسَ كَذَلِكَ؛ إنَّما أحرَزتَ المالَ، فأمّا

(١) ينظر ما تقدم فى (١٢٥١٢- ١٢٥٢٧).

(٢) فى حاشية الأصل: «قلت: هو عمران بن مسلم بن رياح، يأتى ذكره، والله أعلم» ا.هـ. وسيأتى فى (٢١٥٢٨). وتقدم التعليق عليه فى (٢١٤٧٠).

(٣) تقدم فى (٢١٤٧٠) وسيأتى فى (٢١٥٢٨).

(٤) العلة: الضرة، ومنه: بنو العلات، وهم بنو أمهات شتى من رجل واحد. التاج ٣٠/ ٤٧ (ع ل ل).

ولاءُ المَوالِي فلا، أرأيتَ لَو هَلَكَ أخِي اليَومَ، ألَستُ أرِثُه أنا؟ فاختَصَما إلَى عثمانَ رضي الله عنه فقَضَى لأخيه بوَلاءِ المَوالِي[1].

٢١٥١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ، حدثنا بُنْدارٌ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِيُّ، عن سُفيانَ، عن يَحيَى ابنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهما قالا: الوَلاءُ لِلكُبْرِ.

٢١٥١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: كان عُمَرُ وعَلِيٌّ وزيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنهم - قال: وأحسِبُه ذَكَرَ عبدَ اللهِ رضي الله عنه - يَقولونَ: الوَلاءُ لِلأكبَرِ. قال: يَعنِى بالأكبَرِ أقرَبَهُم بأبٍ[2].

٢١٥٢٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ وعَبدُ اللهِ وزَيدٌ رضي الله عنهم: الوَلاءُ لِلكُبْرِ[3].

٢١٥٢١- قال: وأنبأنا يَزيدُ، أنبأنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ، عن المُغيرَةِ، عن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٦٨)، والشافعى ٤/ ١٢٨، ومالك ٢/ ٧٨٤، ومن طريقه البغوى فى شرح السنة (٢٢٢٧). والذى فى المعرفة: «عن عبد الله أن العاص». بإسقاط من بينهما.

(٢) أخرجه الدارمى (٣٠٦٥) من طريق يزيد بن هارون به. وسعيد بن منصور (٢٦٧) من طريق أشعث به. ولفظه: «أن عمر وعليًّا وابن مسعود وعبد الله وزيدًا كانوا يجعلون الولاء للكُبر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨) من طريق الثورى، وفيه ذكر علىٍّ بدلًا من عبد الله، وفى آخره تفسير للثورى.

إبراهيمَ، أن عَليًّا [١٠/١٩١ظ] وعَبدَ اللهِ وزَيدًا ﷺ قالوا: الوَلاءُ لِلكُبرِ[١].

ورُوِيَ عن زَيدِ بنِ وهبٍ عن عليٍّ وعَبدِ اللهِ وزَيدٍ ﷺ[٢].

٢١٥٢٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن أبى هاشِمٍ، عن النَّخَعِيِّ، أن عَليًّا وزَيدًا ﷺ قالا فى رَجُلٍ تَرَكَ أخًا لأبيه وأُمِّه وأخًا لأبيه، فجَعَلا الوَلاءَ لأخيه لأبيه وأُمِّه، فإن ماتَ الأخُ مَن أبٍ رَجَعَ الوَلاءُ إلَى بَنِى الأخِ لِلأبِ والأُمِّ[٣].

٢١٥٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، أنَّ عَليًّا ﷺ قال: إذا أعتَقَتِ المَرأةُ عبدًا أو أمَةً، فهَلَكَت وتَرَكَت ولَدًا ذَكَرًا، فوَلاءُ ذَلِكَ المَولَى لِوَلَدِها ما كانوا ذُكورًا، فإذا انقَطَعَتِ الذُّكورُ رَجَعَ الوَلاءُ إلَى أوليائِها[٤].

وقالَ شُرَيحٌ: يَمضِى الوَلاءُ على وجهٍ[٥] كما يَمضِى الميراثُ، ولَكِن لا يُوَرِّثُ الوَلاءَ أُنثَى إلا شَيئًا أعتَقَتْه[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٨٨) من طريق المغيرة بلفظ: «الولاء للكفء». وينظر حاشيته.

(٢) سيأتى مسندًا فى (٢١٥٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٩) عن معمر به، وفيه زيادة.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٥٦).

(٥) فى م: «وجهه».

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٣٢٠٩٠، ٣٢٠٩٦).

٢١٥٢٤- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرٍ، أن أباه أخبَرَه أنَّه كان جالِسًا عِندَ أَبَانِ بنِ عثمانَ بنِ عَفّانَ، فاختَصَمَ إلَيه نَفَرٌ مِن جُهَينَةَ ونَفَرٌ مِن بَنِى الحارِثِ بنِ الخَزرَجِ، وكانَتِ امرأةٌ مِن جُهَينَةَ تَحتَ رَجُلٍ مِن بَنِى الحارِثِ بنِ الخَزرَجِ يُقالُ له: إبراهيمُ بنُ كُلَيبٍ، فماتَتِ المَرأةُ وتَرَكَت مالًا ومَوالِىَ، فوَرِثَها ابنُها وزَوجُها، ثُمَّ ماتَ ابنُها، فقالَ ورَثَةُ ابنِها: لَنا ولاءُ المَوالِى؛ قَد كان ابنُها أحرَزَه. قال الجُهَنِيُّونَ: لَيسَ كَذَلِكَ؛ إنَّما هُم مَوالِى صاحِبَتِنا، / فإذا ماتَ ولَدُها فلَنا ولاؤُهُم ونَحنُ نَرِثُهُم. فقَضَى أبانُ بنُ ١٠/٣٠٤
عثمانُ لِلجُهَنِيِّينَ بوَلاءِ المَوالِى[(١)].

٢١٥٢٥- وبإسنادِه: حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه، أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال فى رَجُلٍ هَلَكَ وتَرَكَ بَنينَ ثَلاثَةً، وتَرَكَ مَوالِىَ أعتَقَهُم هو عَتاقَةً، ثُمَّ إنَّ رَجُلَينِ مِن بَنيه هَلَكا وتَرَكا ولَدًا؛ قال سعيدٌ: يَرِثُ المَوالِىَ الباقِى مِنَ الثَّلاثَةِ، فإذا هَلَكَ فوَلَدُه ووَلَدُ إخوَتِه فى المَوالِى شَرَعًا[(٢)] سَواءً[(٣)].

وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مُرسَلٌ يُؤَكِّدُ ما مَضَى مِنَ الآثارِ:

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٨٤، ومن طريقه الشافعى ٤/ ١٢٨. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٦٠٦٩، ٦٠٧٠) من طريق الشافعى وغيره عن مالك.

(٢) يقال: الناس فى هذا الأمر شرع. بفتحتين وتسكن الراء للتخفيف: أى: سواء. المصباح المنير ص١١٨ (ش ر ع).

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/ ٥ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٨٥.

٢١٥٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ يَعنِى محمدَ بنَ نَصرٍ، حدثنا مَحمودُ بنُ آدَمَ، حدثنا بِشرُ بنُ السَّرِىِّ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الجُمَحِىِّ، عن يونُسَ، عن الزُّهرِىِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**المَولَى أخٌ فى الدّينِ ونِعمَةٌ، وأحَقُّ النّاسِ بميراثِه أقرَبُهُم مِنَ المُعتِقِ**»[1].

بابُ مَن قال: مَن أحرَزَ الميراثَ أحرَزَ الوَلاءَ

٢١٥٢٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ أبى الحَجّاجِ أبو مَعمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رِئابَ بنَ حُذَيفَةَ تَزَوَّجَ امرأةً، فوَلَدَت له ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ، فماتَت أُمُّهُم، فوَرِثوا رِباعَها[2] ووَلاءَ مَواليها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عَصَبَةَ بَنيها، فأخرَجَهُم إلَى الشّامِ، فماتوا، فقَدِمَ عمرُو بنُ العاصِ، وماتَ[١٠/١٩٢و] مَولًى لها وتَرَكَ مالًا، فخاصَمَه إخوَتُها إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقالَ عُمَرُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما أحرَزَ الوَلَدُ أوِ الوالِدُ فهو لِعَصَبَتِه مَن كان**». قال: فكَتَبتُ له كِتابًا فيه شَهادَةُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنهما ورَجُلٍ آخَرَ، فلَمّا استُخلِفَ عبدُ المَلِكِ اختَصَموا إلَى هِشامِ بنِ إسماعيلَ أو إلَى إسماعيلَ بنِ هِشامٍ، فرَفَعَهُم إلَى عبدِ المَلِكِ فقالَ: هذا مِنَ القَضاءِ الَّذِى ما كُنتُ أُراه.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢)، والدارمى (٣٠٤٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن به.

(٢) الرباع جمع الربع: محلة القوم ومنزلهم. المصباح المنير ص٨٢ (ر ب ع).

قال: فقَضَى لَنا بكِتابِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، فنَحنُ فيه إلَى السّاعَةِ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: كَذا فى هذه الرِّوايَةِ، وقَد رُوِّينا عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وعُثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنهما أنَّهُما قالا: الوَلاءُ لِلكُبرِ[2]. ومُرسَلُ ابنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ رضي الله عنه أصَحُّ مِن رِوايَةِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، وأمّا الحديثُ المَرفوعُ فيه فلَيسَ فيه أن النَّبِىَّ ﷺ قال ذَلِكَ فى الوَلاءِ.

٢١٥٢٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا سفيانُ الثَّورِىُّ وشَريكٌ، عن عِمرانَ بنِ مُسلِمِ بنِ رِيَاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ قال: سَمِعتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يقولُ: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِنَ النَّسَبِ؛ فمَن أحرَزَ الميراثَ فقَد أحرَزَ الوَلاءَ[3]. كَذا وجَدتُه فى هذه الرِّوايَةِ، وهو خَطأٌ، وكأنَّ يَزيدَ حَمَلَ رِوايَةَ الثَّورِىِّ على رِوايَةِ شَريكٍ، وشَريكٌ وهِمَ فيه، أو وهِمَ فيه يَزيدُ فمَن دونَه.

٢١٥٢٩- / وإنَّما لَفظُ الحديثِ كما أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ وقَبيصَةُ قالا: حدثنا سفيانُ، عن عِمرانَ بنِ مُسلِمِ بنِ رِيَاحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ، قال علىٌّ رضي الله عنه: الوَلاءُ شُعبَةٌ مِنَ الرِّقِّ؛ مَن أحرَزَ ٣٠٥/١٠

(١) أبو داود (٢٩١٧). وأخرجه أحمد (١٨٣)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق حسين المعلم به. وعند أحمد والنسائى مقتصرا على الجزء المرفوع.

(٢) تقدم فى (٢١٥١٨).

(٣) تقدم فى (٢١٤٧٠، ٢١٥١٦).

الوَلاءَ أحرَزَ الميراثَ[1]. هذا هو الصحيحُ، وكَذَلِكَ رَواه مِسعَرٌ عن عِمرانَ[2]، وإنَّما مَعناه: مَن كان له الوَلاءُ كان له الميراثُ بالوَلاءِ.

٢١٥٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: قال الزُّبَيرُ بنُ العَوّامِ رضي الله عنه: يَحوزُ الوَلاءَ الَّذِى يَحوزُ الميراثَ[3].

وهَذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به أنَّ الَّذِى يَحوزُ الميراثَ - وهو العَصَبَةُ الَّذِى يأخُذُ جميعَ الميراثِ - هو الَّذِى يأخُذُ بالوَلاءِ دونَ أصحابِ الفُروضِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٥٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا إسماعيلُ، عن أيّوبَ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: خاصَمَ ابنٌ لِعَبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ القاسِمَ بنَ محمدٍ إلَى ابنِ الزُّبَيرِ فى ميراثِ مَولًى لِعائشَةَ رضي الله عنها، فقَضَى بميراثِه لابنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ[4].

عبدُ الرَّحمَنِ أخو عائشةَ رضي الله عنها لأُمِّها وأبيها، ومُحَمَّدُ بنُ أبى بكرٍ أخوها

(١) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٩٠، ومن طريقه الخطيب فى المتفق والمفترق (١٢٣٥).

(٢) تقدم فى (٢١٤٧٠).

(٣) أخرجه الدارمى (٣١٩٨) من طريق هشام عن أبيه من قوله دون ذكر الزبير فيه، وعنده: «يحرز» بدل: «يحوز».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٦) من طريق أيوب به.

لأبيها دونَ أُمِّها - فقَضَى به لابنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ ماتَ بعدَ عائشةَ، فأحرَزَ ابنُه ما كان أحرَزَ أبوه مِنَ الوَلاءِ، ومَن قال: الوَلاءُ لِلكُبْرِ. جَعَلَه لِلقاسِمِ بنِ محمدٍ. وقَد رُوِيَ عن القاسِمِ أنَّه أنكَرَ ذَلِكَ على ابنِ الزُّبَيرِ.

٢١٥٣٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ لَهِيعَةَ، عن محمدِ بنِ زَيدِ بنِ المُهاجِرِ، أنَّه [١٠/١٩٢ظ] حَضَرَ القاسِمَ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ وطَلحَةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وهُما يَختَصِمانِ إلَى ابنِ الزُّبَيرِ فى ميراثِ أبى عمرٍو مَولَى عائشةَ رضي الله عنها، وكانَ عبدُ اللهِ وارِثَ عائشةَ رضي الله عنها دونَ القاسِمِ؛ لأنَّ أباه كان أخاها لأبيها وأُمِّها، وكانَ محمدٌ أخاها لأبيها، ثُمَّ توُفِّىَ عبدُ اللهِ، فوَرِثَه ابنُه طَلحَةُ، ثُمَّ توُفِّىَ أبو عمرٍو، فقَضَى به عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ لِطَلحَةَ. قال: فسَمِعتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ يقولُ: سُبحانَ اللهِ! إنَّ المَولَى لَيسَ بمالٍ مَوضوعٍ يَرِثُه مَن ورِثَه؛ إنَّما المَولَى عَصَبَةٌ[1].

ورَوَى ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ تَوريثَ ابنِ الزُّبَيرِ ابنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ دونَ القاسِمِ. قال عَطاءٌ رَحِمَه اللهُ تَعالَى: فعيبَ ذَلِكَ على ابنِ الزُّبَيرِ. رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى[2].

---

(١) أخرجه سحنون فى المدونة ٣/٣٧٨ عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤٥) عن ابن جريج به.

بابُ الجَدِّ والأخِ إذا اجتَمَعا

٢١٥٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن / عَطاءٍ فى رَجُلٍ ماتَ وتَرَكَ أخاه وجَدَّه قال: الوَلاءُ بَينَ الجَدِّ والأخِ[1]. ٣٠٦/١٠

٢١٥٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال: قال أبو عبدِ اللهِ[2]: حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا أبو المُغِيرَةِ، حدثنا أبو بكرٍ، حَدَّثَنِى مَكحولٌ وراشِدٌ وضَمْرَةُ وعَطيَّةُ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: الجَدُّ أولَى مِن ابنِ الأخِ والعَمِّ، والنّاسُ على ذَلِكَ.

بابٌ: لا تَرِثُ النِّساءُ الوَلاءَ، ولا يَرِثْن إلا مَن أعتَقْنَ أو أعتَقَ مَن أعتَقْنَ

٢١٥٣٥- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا عِمْرانُ[3] بنُ موسَى، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، [4]عن أبيه[4]، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألْحِقوا الفَرائضَ بأهلِها؛ فما بَقِيَ فهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[5]. رَواه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٠) عن ابن جريج بنحوه وفيه زيادة.

(٢) فى حاشية الأصل: «قلت: أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزى، والله أعلم».

(٣) فى الأصل، س، م: «عبيد الله». وضبب عليها فى الأصل. وتقدم فى (٣١٤٠، ٦١٤٣، ٦٢٣٣) وغيرها.

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) تقدم فى (١٢٤٦٨، ١٢٥٠٣، ١٢٥٠٨).

البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ وغَيرِه عن وُهَيبٍ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ الأعلَى بنِ حَمّادٍ[1].

فأخبَرَنا أن مَن يأخُذُ بالتَّعصيبِ إنَّما هو رَجُلٌ إلا ما خَصَّتْه سُنَّةٌ له أُخرَى، وقَد قال ﷺ فى إعتاقِ عائشةَ بَرِيرَةَ: «**الوَلاءُ لمن أعتَقَ**». فدَلَّ أنَّها تَرِثُ بالوَلاءِ[2].

٢١٥٣٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَحيَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ، عن الحارِثِ بنِ حَصِيرةَ[3]، عن زَيدِ بنِ وهبٍ، عن علىٍّ وعَبدِ اللهِ وزيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم أنَّهُم كانوا يَجعَلونَ الوَلاءَ لِلكُبْرِ مِنَ العَصَبَةِ، ولا يوَرِّثونَ النِّساءَ إلا ما أعتَقْنَ أو أعتَقَ مَن أعتَقْنَ.

٢١٥٣٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا عبدُ السَّلامِ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ قال: كان عُمَرُ وعَلِيٌّ وزيدُ بنُ ثابِتٍ لا يُوَرِّثونَ النِّساءَ مِنَ الوَلاءِ إلا ما أعتَقْنَ[4].

٢١٥٣٨- قال: وأنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ، حدثنا إسحاقُ،

---

(١) البخارى (٦٧٣٥) عن مسلم بن إبراهيم، وفى (٦٧٣٢، ٦٧٣٧) عن موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب، ومسلم (١٦١٥/٢).

(٢) تقدم فى (١٠٩٤٧، ١٠٩٤٨، ١٢٥١٢، ٢١٤٧٥، ٢١٤٧٧، ٢١٤٧٨، ٢١٤٨٦، ٢١٤٩٢، ٢١٤٩٥، ٢١٤٩٨).

(٣) فى الأصل، س، م: «حصين». وينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ٥٥٩، وتهذيب الكمال ٥/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٣٠)، والدارمى (٣١٨٧) من طريق عبد السلام به.

أنبأنا عبدُ السَّلامِ. فذَكَرَ مِثلَه .

٢١٥٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: لا تَرِثُ النِّساءُ [١٠/١٩٣و] مِنَ الوَلاءِ شَيئًا إلا ما كاتَبْنَه أو أعتَقْنَه[1] .

قال يَزيدُ: وسَمِعتُ سُفيانَ الثَّورِيَّ يقولُ: لا تَرِثُ النِّساءُ مِنَ الوَلاءِ شَيئًا إلا ما كاتَبْنَ، أو أعتَقْنَ، أو أعتَقَ مَن أعتَقنَ، أو جَرَّ ولاءَه مَن أعتَقنَ .

٢١٥٤٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أنبأنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بِشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ وعيسَى بنُ مِيناءَ قالا: حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: لا تَرِثُ المَرأةُ شَيئًا مِنَ الوَلاءِ لأحَدٍ مِن أقارِبِها، ولا تَرِثُ مِنَ الوَلاءِ إلا ما أعتَقَت هِىَ نَفسُها، أو مَن كاتَبَت فعَتَقَ مِنها، أو ولاءَ مَولَى مَن أعتَقَت .

بابُ ما جاءَ فى جَرِّ الوَلاءِ

٢١٥٤١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أنبأنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: إذا كانَتِ الحُرَّةُ تَحتَ المَملوكِ فوَلَدَت له ولَدًا فإنَّه يَعتِقُ بعِتقِ أُمِّه، ووَلاؤُه لموالِى أُمِّه، فإذا أُعتِقَ الأبُ جَرَّ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٣١) من طريق هشام به .

الوَلاءَ إلَى مَوالِى أبيهِ[1]. هذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رُوِىَ مَوصولًا عن عُمَرَ رضي الله عنه.

٢١٥٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ، أنبأنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: إذا تَزَوَّجَ المَملوكُ الحُرَّةَ فوَلَدَت فوَلَدُها يَعتِقونَ بعِتقِها، ويَكونُ ولاؤُهُم لمولَى أُمِّهِم، فإذا عَتَقَ الأبُ جَرَّ الوَلاءَ[2].

٢١٥٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللهِ، حدثنا أبو قُدامَةَ، عن سُفيانَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أن الزُّبَيرَ ورافِعَ بنَ خَديجٍ اختَصَموا إلَى عثمانَ رضي الله عنه فى مَولاةٍ لِرافِعِ بنِ خَديجٍ كانَت تَحتَ عبدٍ، فوَلَدَت مِنه أولادًا، فاشتَرَى/ الزُّبَيرُ العَبدَ فأعتَقَه، فقَضَى ١٠/٣٠٧
عثمانُ رضي الله عنه بالوَلاءِ لِلزُّبَيرِ رضي الله عنه[3].

٢١٥٤٤- وكَذَلِكَ رَواه الثَّورِيُّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن عُروةَ. **أخبرَنا** أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ،

---

(١) أخرجه الدارمى (٣٢١٦) عن جعفر بن عون به. وابن أبى شيبة (٣٢٠٦٣) من طريق الأعمش به مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٦٤) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٨٣)، وابن أبى شيبة (٣٢٠٦٧) من طريق هشام بن عروة به بنحوه، وعند عبد الرزاق بذكر الاختصام عند معاوية بعد ذلك.

أنبأنا سفيانُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنَّهُما اختَصَما إلَى عثمانَ ﷺ فقَضَى به لِلزُّبَيرِ فى هَذا.

وكَذَلِكَ رَواه رَبيعَةُ بنُ أبى عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ التَّيمِيُّ عن عثمانَ والزُّبَيرِ ﷺ مُرسَلًا[1].

٢١٥٤٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ حاطِبٍ، أن الزُّبَيرَ بنَ العَوّامِ ﷺ قَدِمَ خَيبَرَ، فرأى فِتيَةً لُعْسًا ظُرَفاءَ[2]، فأعجَبَه ظَرْفُهُم، فسألَ عَنهُم، فقيلَ: هُم مَوالِى لِرافِعِ بنِ خَديجٍ، أُمُّهُم حُرَّةٌ مَولاةٌ لِرافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبوهُم مَملوكٌ لأشجَعَ أو لِبَعضِ الحُرَقَةِ. فأرسَلَ الزُّبَيرُ ﷺ فاشتَرَى أباهُم فأعتَقَه، ثُمَّ قال لِفِتيَتِه: انتَسِبوا إلَىَّ؛ فإنَّما أنتُم مَوالِىَّ. فقالَ رافِعٌ: بَل هُم مَوالِىَّ؛ وُلِدوا وأُمُّهُم حُرَّةٌ وأبوهُم مَملوكٌ. [١٠/ ١٩٣ظ] فاختَصَما إلَى عثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ فقَضَى بوَلائِهِم لِلزُّبَيرِ. هذا هو المَشهورُ عن عثمانَ ﷺ.

ورُوِىَ عن الزُّهرِىِّ عن عثمانَ ﷺ مُنقَطِعًا بخِلافِه:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٦٨) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٢) اللعس: جمع ألعس، وهو الذى فى شفته سواد. قال الأزهرى: لم يرد به سواد الشفة خاصة، وإنما أراد لعس ألوانهم، سمعت العرب تقول: جارية لعساء. إذا كان فى لونها أدنى سواد فيه شربة حمرة ليست بالناصعة. تهذيب اللغة ١/ ١٨٢، والنهاية ٤/ ٢٥٣. والظرفاء: جمع الظريف، والظَّرْف: البراعة وذكاء القلب. ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٤١.

٢١٥٤٦- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى، أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِيِّ، أن الزُّبَيرَ رضي الله عنه قَدِمَ خَيبَرَ، فرأى فِتيَةً أعجَبَه حالُهُم، فسألَ عَنهُم، فقيلَ: هُم مَوالِى لِبَنِى حارِثَةَ، أُمُّهُم حُرَّةٌ مَولاةٌ لِبَنِى حارِثَةَ، وأبوهُم مَملوكٌ. فأرسَلَ إلَى أبيهِم فاشتَراه فأعتَقَه، فاختَصَمَ هو وبَنو حارِثَةَ إلَى عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه فى الوَلاءِ، فقَضَى عثمانُ رضي الله عنه بالوَلاءِ لِبَنِى حارِثَةَ، وقالَ عثمانُ رضي الله عنه: الوَلاءُ لا يُجَرُّ. كَذا قال، والرِّوايَةُ الأولَى عن عثمانَ رضي الله عنه أصَحُّ بشَواهِدِها، ومَراسيلُ الزُّهرِيِّ رَدِيَّةٌ.

٢١٥٤٧- أخبَرَنا أحمدُ بنُ علىٍّ الأصبَهانِيُّ الحافظُ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيرَةَ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فى عبدٍ كانَت تَحتَه حُرَّةٌ، فوَلَدَت أولادًا فعَتَقُوا بعَتاقَةِ أُمِّهِم، ثُمَّ أُعتِقَ أبوهُم بَعدُ؛ أنَّ ولاءَهُم لِعَصَبَةِ أبيهِم.

٢١٥٤٨- قال: وأنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن يَزيدَ الرِّشْكِ، أن عَلِيًّا رضي الله عنه كان يَجُرُّ الوَلاءَ.

٢١٥٤٩- قال: وأنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا سفيانُ، عن جابِرٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: العَبدُ يَجُرُّ ولاءَ ولَدِه إذا أُعتِقَ[1]. قال: وكانَ شُرَيحٌ يَقضِى بوَلاءِ ولَدِه يَعنِى لِمَوالِى الأُمِّ، حَتَّى حَدَّثَه

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٦٩) من طريق سفيان به، ولفظه: «إذا أعتق الأب جر الولاء».

الأسوَدُ بقَولِ ابنِ مَسعودٍ فقَضَى به شُرَيحٌ[1]. كَذا قال جابِرٌ الجُعْفِيُّ عن الشَّعبِيِّ عن الأسوَدِ.

٢١٥٥٠- وقَد أخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ العُمَرِيُّ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أنبأنا أبو القاسِمِ البَغَوِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أنبأنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ قال: كان شُرَيحٌ لا يَكادُ يَرجِعُ عن قَضاءٍ قَضَى به حَتَّى حَدَّثَه الأسوَدُ بنُ يَزيدَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه قال فى الحُرَّةِ تَكونُ تَحتَ العَبدِ فتَلِدُ له أولادًا، ثُمَّ يَعتِقُ أبوهُم: إنَّه يَصيرُ ولاؤُهُم إلَى مَوالِى أبيهِم. فأخَذَ به شُرَيحٌ[2]. هذا إسنادٌ صَحيحٌ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ الأسوَدُ حَدَّثَه عن عُمَرَ وابنِ مَسعودٍ جَميعًا، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٥٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن وبَرَةَ قال: كان شُرَيحٌ يَقضِى فى العَبدِ إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ فوَلَدَت له أولادًا؛ أن الوَلاءَ لأُمِّهِم، فقيلَ له: إنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى أنَّ الأبَ إذا أُعتِقَ جَرَّ الوَلاءَ. فتَرَكَ شُرَيحٌ ذَلِكَ.

٢١٥٥٢- وبإسنادِه: أنبأنا يَزيدُ، أنبأنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أن امرأةً حُرَّةً كانَت تَحتَ عبدٍ، فوَلَدَت له أولادًا، ثُمَّ أُعتِقَ العَبدُ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٢٠٧٢) من طريق جابر به.

(٢) البغوى فى الجعديات (١٩٠). وأخرجه الدارمى (٣٢١٣) من طريق شعبة به.

فقَضَى شُرَيحٌ بجَرِّ الوَلاءِ .

٢١٥٥٣- وبإسنادِه : أنبأنا يَزيدُ ، أنبأنا [١٠/ ١٩٤و] زَكَريّا بنُ أبى زائدَةَ ، عن الشَّعبِىِّ أنَّه سُئِلَ عن مَملوكٍ له بَنونَ مِن حُرَّةٍ ، ولِلعَبدِ أبٌ حُرٌّ ، فقيلَ : لمن ولاءُ ولَدِه؟ فقالَ : لِمَوالِى الجَدِّ .

/بابُ ما جاءَ فى العَبدِ يَفِرُّ إلَى المُسلِمينَ ثُمَّ يَجِىءُ سَيِّدُه فيُسلِمُ ٣٠٨/١٠

٢١٥٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى ، أنبأنا ابنُ لَهيعَةَ ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، عن عُروةَ ، عن غَيْلانَ بنِ سلمةَ ، أن رافِعًا[١] أبا السّائبِ كان عبدًا لِغَيْلانَ فرَّ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأسْلمَ[٢] فأعتَقَه رسولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أسلَمَ غَيلانُ ، فرَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ ولاءَه إلَى غَيْلانَ[٣] .

٢١٥٥٥- قال : وحَدَّثَنا إبراهيمُ[٤] ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى ، أنبأنا ابنُ لَهيعَةَ ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا حاصَرَ حِصنًا فأتاه أحَدٌ مِنَ العَبيدِ أعتَقَه ، فإذا أسلَمَ مَولاهُ رَدَّ ولاءَه عَلَيه . هذا مُنقَطِعٌ ، وابنُ لَهيعَةَ

---

(١) كذا فى النسخ ، والذى فى مصادر التخريج أن اسمه نافع . ينظر : أسد الغابة ٥/ ٣٠٢ ، والإصابة ١١/ ٤١ .

(٢) ليس فى : الأصل ، س .

(٣) أخرجه البزار (١٣٢٢- كشف) ، والطبرانى ١٨/ ٢٦٣ (٦٥٩) ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦٤٤٧) من طريق ابن لهيعة به . وابن عساكر فى تاريخه ٤٨/ ١٣٣ . وعند الطبرانى : «ابن لهيعة عن ابن يزيد عن عروة» ، وعند أبى نعيم : «عن عروة بن غيلان بن سلمة» ولم يذكر أباه . وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٤٦ : رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) بعده فى أصل المصنف : «بن على» .

يَنفَرِدُ به، واللَّهُ أعلَمُ.

ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ المُكَدَّمِ الثَّقَفِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ فيمَن خَرَجَ إلَيه مِن عَبيدِ أهلِ الطّائِفِ: ثُمَّ وفَدَ أهلُ الطّائِفِ فأسلَموا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، رُدَّ عَلَينا رَقيقَنا الَّذينَ أتَوْكَ. فقالَ: «**لا، أولَئكَ عُتَقاءُ اللهِ**». ورَدَّ على كُلِّ رَجُلٍ ولاءَ عبدِهِ. وهُو أيضًا إسنادُه مُنقَطِعٌ، وقَد مَضَى فى كِتابِ الجِزيَةِ[1].

(١) تقدم فى (١٨٨٧٢).

obeikandl.com